لعيرف وجها استغلالها هل هو له او للولدين الا ان يكون شرط في اصل الصدقة وما نشا الاولاد
من الصدقة وعلمنا نزع من يد الاب **قلت** انظر اذا اراد القاضي اخراج الجمار من تحت
يد الاب لفقره ومسالة الوصي اذا خاصم محجوره نزعت الوصية من يده حتى ثبوت عداوة الخصومة
لابن سهل وابن عات مع هذه **وسئل** المويسي عمن امر ولده بدفع قفيز شعير
لمولاه ثم صح الامير فطلب الابن فاعطي بعض القفيز فقال لا اخذ الا الجميع ثم مات الامير فانكر الولد
العطية على صفة ما ذكر **فاجاب** ان مات الواهب قبل قبض الموهوب بطلت ولو اقر الابن
بها واذا ادعى ان الاب اوقفه على يدي الابن وامره بدفعه له فجحد الابن فخمسة عشر حلف
الابن على ذلك لتوجه الدعوى عليه **وسئل** عمن يونس عن خمسة اسداس فدان كان ثبت
ابو المثبت انها من املاكه فقام بعض ورثته للبت فاثبت بعدول ان هذا الاب تصدق عليه بها صدقة
مبتة بتلة لوجه الله تعالى لا عن عوض وصدقة كوالده في السنة المورخة وعاينت البينة الحوز
وفي ظهر رسم الصدقة انفاد بعض القضاة للمتصدق بعد الاعذار لاجل فسادها بعدول لخمسهم
من شهد انهم لم يقصد بها وجه الله وانما كانت بسبب ما دفعه الولد عن ابيه بدنانير طولب الاب بها
وعن نفقة الاب حياته وشهد الاخران ان النفقة كانت من الدنانير المعلومة وعن الكرا وهو
ذهب وشهد اخرون منهم كاتب الوثيقة بان الولد طلب اباه عند القاضي بالدنانير التي اعطاه
حين رده الصدقة او ينم له الصدقة فقال ابوه اذا تصدقت بما بقيت فقيرا فرغبه القاضي
وقال ينفق عليك اذا افتقرت فكتب له الصدقة بسبب هذا وشهد اخر بانه قال لو لم يصبر
عليه بالدنانير وطلبه بها لما تصدق عليه ومن الشهود من قال ابدا اعلمتما بان الصدقة بالدنانير
والدراهم لا تجوز ولا ادري فعلها بعد ذلك وتنازع الورثة بكتب الصدقة المذكورة هل
يوخذ بظاهره او بباطن ما اعترف به الاب والابن كبياعات الاجال التي لها ظاهر حسن وباطن
قبيح **فاجاب** تقدم الجواب عن هذا بان الشهود الاول من شهود فساد الصدقة اثبتوا
فسادها من جهة نفقة الاب حياته وهو مجهول لكن ان علموا ذلك من اقرار الاب وابنه فواضح
وان علموا من قرائن الاحوال وهو علم ضروري او نظري ام لا وكذا من شهد بانه لو لم يصبر عليه بالدين
لما تصدق وينظر هل هو باقرارهما او بقرائن الاحوال حسبما مر وكذا ينظر في شهادة من
علم ولم يرجع حينئذ هل ياتي بما يعذر به في شهادته ام لا او يشهد بانها معاوضة عن الدنانير
فاذا صحت الشهادات وحققت المفاسد التي تضمنت الشهادات وجب فسخ العقد ورده
ان لم يفت ويمضي بالقيمة ان فات بيوم القبض وتقع المحاسبة وما ذكر عن الشهادة الاخيرة ان الصدقة
لا تجوز ولم يذكر هل وقع ردها او تفاسخاها لا لكن اذا حقق الفساد وجب الفسخ وصار تسمية الصدقة
بانها بتلة بتة تسميات زورا وتدليسا عليهم **وسئل** ابن رشد عمن له زوجة
وابنة وابن عم وهب في صحته لابنته دارين وثلاث حوانيت وسلط عليها حكم الاعتصار وان ام البنت
تصدقت عليها بمائة مثقال وانه يحوزها فزيد فيها ثلاثون مثقالا وانما استفضل من غلة ربعه سبعون
مثقالا ثم توفي ولم يوجد له غير عشرة مثاقيل وثيابا وحليا وماعونا نحاسا كان وهبه لها وسلط عليها

حكم

حكم الاعتصار ووجدت جميع عقود الهبات والاقرارات في خزانته فقام العاصب وادعى
التوليج للابنة وانه كان بينهما منافرة في حياته فهل يقدح هذا في الهبة ام لا وكذا المال المقر به على
نفسه من مال الابنة من قبل الام وقد اقامت ثلاثة شهود احدهم مشرف على الطفلة والاخر
زعم العاصب انه عدو له والثالث شهد على الاقرار دون معاينة القبض على مذهب من يشترط
المعاينة ام لا ويجري هذا القول في الشاهد الواحد اولا بد من شاهدين وكذا ما اشهد انه استغل
سبعين مثقالا ووجد بخطه ولم يثبت انه اجتمع من الغلة ايضا ثلاثة وثلاثون مثقالا غير
السبعين وكيف لو لم يقم على خطه الا شاهد واحد هل يجتزى به ويحلف معه او لا يجتزى
كما حكاه ابن الجلاب وهل تحاسب البنت بما انفق عليها في الاعوام الماضية ام لا وكيف ان لم يقم
الا شاهد واحد ولم تحلف هل يوجب ما يكون الحكم فيها وهل اقراره توليج ام لا وما معنى ما وقع
في الرواية في اقرار الاب اذا جا بما لا يستنكر ونسب لذلك وجه هل السبب البينة العادلة
او اللوث وهل هو في مسألتنا ان يعرف للام مال او لا موافقتها على قول الامام معاينة القبض
فاجاب ما وهبه الاب في صحته من الدارين والحوانيت والماعون هو ماض وهو الحايز
لابنته ولا مقال للعاصب اذا ثبتت البينة فيه بالشهادة على عينه في الثياب والماعون وما
ذكر من انه اغتله له فماض اذا اشبه ان يتحصل له ذلك العدد من الربع الموهوب من الهبة الى يوم
الاشهاد واما ما اشهد من الصدقة لها وانه زيد فيها فهو ساقط لان من شرط هبة العين اخراجها
من يد الواهب ووضعها على يد غيره بمعاينة الشهود لذلك فان لم يكن الا اقراره وتصديق
الام فلا يصح الا بمعاينة اخراج ذلك اذ يتهم ان يخرج ذلك بعد وفاته وسوا علمت بينة وبين
العاصب منافرة ام لا واما ما ذكره في اللوح من الغلة فان ثبت انه خطه واشبه ان يكون اغتله
من يوم اقراره بالسبعين الى يوم ثبت ذلك الكتب في اللوح وينفذ لها وان ثبت بشاهد واحد
ثابت حلفها معه لان الشهادة على الخط كالشهادة على الاقرار وهو مشهور المذهب ومعرفته
ولا يحاسب بما انفق عليها اذ اشهاده على نفسه بذلك هو دليل عدم ارادته محاسبتها ولو روا
بها عن مالك مأثورة وان كانت الابنة غير بالغ وقف حلفها حتى تبلغ فتحلف ان مات ولا بد من
ذكر السبب في ارتفاع التهمة من معرفة السبب الذي ذكره بما نصح به المعرفة من الشهادة
التامة لقوله في الرواية فان نسب لذلك سبب يعرف فجاز وان لم يكن بسبب يعرف لم يجز
وسئل عمن تصدق على ولده الكبير بملك ودار يحوزه الملك دون الدار لكونه ساكنا
وبقي المتصدق ساكنا بها حتى مات هل تبطل الصدقة ام لا **جوابها** صحة الصدقة والفرق
بين دار يختار احداهما دون الاخرى لتبعيتها او فقده وعن ابن رزب فيمن تصدق على ابنته
البكر بنصف ماله وهو عقار ودور ودواب وثياب وغير الصدقة ماضية فيما سكن ولبس فيما تصرف
فيه من الناس لكونه يتبع لها لم يتصرف فيه وهو بين اذ لا فرق بين ان يكون من جنس ما لم يتصرف فيه
او غيره **قلت** تقررت هذه المسألة بوجوهها **وسئل** عمن تصدق على
ولده الرشيد بارض وجنات ودور وغيرها وهي في قرية اخرى وقبل الولد ذلك وكان يجوز

يوم م

Copyright © King Saud University